



كويتي عراقي
داد كاي بالاي نيئيكيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٠/العدلية/٢٠١٣

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمودي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بليان ومحمد صائب الثقيلدي وعهود صلاح التميمي وميخائيل شمشون فس كوريكيس وحسين أبو الحسن العادوني بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز - المدعي عليه/وزير الداخلية/إضافة توظيفته وبجمله المقدم الحطوفي مرتضى عباس حمد .
- المميز عليه - المدعي/ مجلس محافظة علي عودة وبجمله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الاعتراض

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وبجمله اسام محكمة القضاء الاتاري بأنه كان منتسباً إلى الجيش العراقي المنحل ، وبعد ٢٠٠٣/١/٩ تطوع للعمل في صفوف مديرية شرطة بابل بموجب الامر الاتاري الصادر من محافظة بابل وتقومين من قيادة التحالف لمحافظين بموجب الامر الاتاري المرقم (١٦٣٥) في ٢٠٠٣/٢/٣١ ، وفي عام ٢٠٠٦ تم تعيينه على ملاك وزارة الداخلية الا انها رفضت احتساب خدمته من تاريخ المباشرة واصرت على احتسابها من تاريخ صدور الامر التثبيت علماً بأن هناك اوامر نيوتية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الاعادة ومنها الامر الديواني المرقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٩ . وقد قدم طلباً لاحتساب خدمته الا انه تم رفضه . تقدم المدعي بتاريخ ٢٠١١/٧/٣ وتم رفضه . تقدم المدعي دعواه بواسطة وبجمله اسام محكمة القضاء الاتاري المستوفى عنها الرسم بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ طلباً بالحكم بالاحتساب خدمة موكلته من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ وتلقاة ٢٠٠٩/٢/١ خدمة لاغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاتاري بتاريخ ٢٠١٢/١٩/٢٧ وبعد استشارة (٢٩٢/قضاء اديري/٢٠١١) حكماً بالانقضاء بقضي بإلزام المدعي عليه/إضافة توظيفته

كو ماري عراق
دا كاي بالاي لوتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٠/العدلية/تس/٢٠١٣

باعتساب مدة خدمة المدعي المتفردة من ٢٠٠٣/٨/٤ وبلغت ٢٠٠٦/٢/١ تلاغرض كافة . ضمن المميز بالحكم بواسطة وبجله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المتروكة في ٢٠١٣/١/٢٣ طلباً نفضه لأصحاب السادة فيها .

القرار

لدى التفتق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فور قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من أسباب ذلك ان المدعي (المميز عليه) وطعن باستناده المدعي عليه (المميز) عن احتساب خدمته لفترة من مباشرته في ٢٠٠٣/٧/٣١ وبلغت ثبوتها على ملاك وزارة الداخلية في ٢٠٠٦/٢/١ خدمة فطوية لإغراض الترقية والتقاعد ، وحيث ان المدعي قد تعين على ملاك مديرية شرطة محافظة بابل بموجب الأمر الإداري المرقم (١١٣٥) في ٢٠٠٣/٧/٣١ الصادر من محافظة بابل / الشؤون الداخلية ، وتم تثبيت تعيينه من قبل وزارة الداخلية / وكالة الوزارة للشؤون الإدارية / مديرية إدارة الضباط بموجب الأمر الإداري المرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ . وحيث ان تقاعد العام لتفوات المستحقة قد اصدر الأمر التمييزي المرقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٩ القاضي بتثبيت إعادة المدعي (المميز عليه) ومن تاريخ تعيينه ومباشرته العمل ضمن تشعبات وزارة الداخلية ، وحيث ان قرار التثبيت هو قرار كالتف للتركز القانوني ونفس منشأها ، وبالتالي بعقد الأمر الى لحظة إنشاء هذه المراكز ، وحيث ان الأمر التمييزي أعلاه قد نص على ان يكون التثبيت من تاريخ إعادة التعيين والمباشرة بالعمل ضمن تشعبات وزارة الداخلية وهو بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٤ بحسب كتاب مديرية شرطة محافظة بابل / الإدارة المرقم (٢٧٣٤) في ٢٠٠٣/٨/٤ ، كما تقدم ويكون امتناع وزير الداخلية إضافة لوظيفته (المدعي عليه) من احتساب المدة المطلوب بها لإغراض الخدمة والترقية والتقاعد لا استند من القانون بما يستوجب التماسه / إضافة لوظيفته باعتساب مدة خدمة المدعي من

كوت عماري عراقي
داد كاي بالاي نيئتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٠/تصاوية/تتيز/٢٠١٣

تاريخ مداولته في ٢٠٠٣/٨/١ وثقافة تليته على سلك وزارة الداخلية في ٢٠٠٦/٢/١ خدمة فعية لإغراض الترقية والقاعد ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت في هذا الاتجاه فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه وره الطعن التمييزي وتحميل العميل رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم هبة محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب القاسبي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فين كوراكين

العضو
حسين أبو التمن